

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ابن حزم وروى من حديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال () (أخذ النبي صلعم حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي) (زاد ابن ماجه () (حل لإنائهم)) وهو حديث حسن وأخرج البيهقي بإسناد حسن نحوه وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلي نحوه أيضا وفي إسناده قيس ابن أبي حازم وفي الباب أحاديث وقد ذكر المهدي في البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال وقال فيه إنه خالف في ذلك ابن عليّة وانعقد الإجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض إنه حكى عن قوم إباحته وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه صلعم للبس حلة السبراء كما في الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السبراء ما هي فقليل إنها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض واستدل من لم يقل بتحريم المشوب بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال () (إنما نهى رسول الله صلعم عن الثوب المصمت من قر) (وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذى جميعه حرير لا بخالطه شئ قطن ولا غيره وهذا البحث طويل الذيول وأما تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع فلحديث عمر في الصحيحين وغيرهما () (أن رسول الله صلعم نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلعم يديه الوسطى والسبابة وضمهما) (وفي لفظ لمسلم C وغيره) (نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) (وأما جواز لبسه للتداوي فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما) (أن النبي